

174669 - الصلاة قبل الجمعة وبعدها

السؤال

لقد قرأت إجاباتكم حول عدد الركعات قبل صلاة الجمعة وهذا هو ما فهمته : ليس هناك ركعات سنة قبل صلاة الجمعة ، بعد ركعتي الجمعة الفرض هناك 4 ركعات سنة لمن يقوم بأداء باقى الصلاة فى المسجد ، لكن من يقوم بالصلاحة فى المنزل فإن عليه أن يصلى ركعتي سنة إضافيتين قبل الأربع ركعات ، ولهذا فإنه سيقوم بصلوة ركعتي الجمعة وركعتي السنة بالمنزل و4 ركعات سنة أخرى بالمنزل أيضاً فهل هذا صحيح ؟ برجاء التوضيح بلغة سهلة حيث أنى لا أجيد الإنجليزية تماماً ، وأيضاً ما هو تصنيف ركعات السنة هذه ؟ هل هى سنة مؤكدة ؟ ثانياً : قبل الخطبة وبعد الأذان يقف الجميع لأداء 4 ركعات سنة ، وعلى حد فهمى فإنه لا يجب أداء هذه الركعات ، لكنى مع هذا أشعر بالحرج من الله أن الجميع يصلون صلاة نافلة وأنا لا أصلى ، فهل يجوز لي أن أقوم بصلوة ركعتي نفل دون سبب ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية ، بل المشروع لمن أتى المسجد قبل الجمعة أن يصلى نفلاً مطلقاً ، فيصلى ما شاء من الركعات إلى أن يصعد الخطيب المنبر .

ويدل على هذا ما رواه البخاري (910) عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اغتنسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهري، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين الاثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنسأه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .

فقوله في الحديث : (فصلى ما كتب له) يدل على "مشروعية التألفة قبل صلاة الجمعة" ، كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/372) .

قال شيخ الإسلام : "وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلّي عشر ركعات، ومنهم من يصلّي اثنين عشرة ركعة، ومنهم من يصلّي ثماني ركعات، ومنهم من يصلّي أقل من ذلك" . انتهى من "مجموع الفتاوى" (189 / 24).

وبناء على هذا ، فلا حرج عليك من الصلاة مع الناس قبل الجمعة ما شئت من الركعات ، ولكن بنية النفل ، لا السنة الراتبة لل الجمعة . وللاستزادة ينظر جواب السؤال (117689) .

ثانياً :

أما الصلاة بعد الجمعة ، فقد سبق الكلام فيها في جواب السؤال (112031) ، ذكرنا أنه ورد في عدد الركعات التي تصلى بعد الجمعة : حديثان

الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري (937)، ومسلم (882).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَصُلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رواه مسلم (881).

وقد اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلاف هذه الأحاديث، فقيل: يصلی رکعتین، وقيل: يصلی أربع رکعات، وقيل: هو مخير في ذلك، إن شاء صلی بعد الجمعة رکعتین، وإن شاء صلی أربعاً، وقيل: يصلی ست رکعات.

وكل هذه الأقوال التي قيلت هي أقوال معتبرة، لا حرج على الإنسان من الأخذ بها، لأن الأحاديث محتملة، والأمر في هذا واسع، قال ابن عبد البر: "الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلف إباحة واستحسان، لا اختلف مئع وحظٍ، وكل ذلك حسن إن شاء الله". انتهى من "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (14/175).

ولكن أقرب الأقوال عندنا أنه: إن صلی سنة الجمعة البعدية في المسجد صلاتها أربعاً، ومن صلاتها في البيت صلی رکعتین فقط. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء.

ثالثاً:

ما فهمته من كلامنا في الفتوى السابقة أنه يصلی رکعتي السنة في المسجد، ثم أربع رکعات في المنزل، غير دقيق.

وهذا أحد الأقوال التي قيلت في المسألة، وقد فعله ابن عمر، في بعض أحواله، وهو مروي أيضاً عن علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه وبعض السلف، وهو روایة عن الإمام أحمد، رحمهم الله.

وينظر: "فتح الباري" لابن رجب (533-5/535).

ولكن الذي نختاره هو إما أن يصلی أربع رکعات في المسجد، أو رکعتین في المنزل، على سبيل التخيير، لا الجمع بينهما.

رابعاً:

التنفل بعد صلاة الجمعة، من السنن المؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليها، وأمر بها في قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصُلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

قال العيني: "الأحاديث تدل على أنها سنة مؤكدة". انتهى من "شرح سنن أبي داود للعيني" (4/475).

وقال النووي: "في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحيث عليها، وأن أكملها رکعتان، وأكملها أربع". انتهى من "شرح النووي على مسلم" (6/169).

والله أعلم